

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٧

بمنح بدل طبيعة عمل لموزعي وطوائف البريد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة البريد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين
بهيئات سكك حديد مصر والبريد والمواصلات السلطانية والاسلجية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٩ بتقرير مرتب إضافي
لموزعي البريد العادي والمستجبل ؛

وعلى موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح الموزعون والطوائف الحكوميون هيئة البريد بدل
توزيع قدره ١٠٠ مليم يوميا عن أيام المرور الفعلية .مادة ٢ - يمنح البديل المشار اليه في المادة الأولى لشاغلي الوظائف
المقرر لها بصفة أصلية أو بطريق التندب أو الإعارة ولا يمنح في حالة
التندب لوظيفه أخرى غير مقرر لها هذا البديل كما لا يمنح للوظيفة لأكثر
من موظف واحد .مادة ٣ - يلغى القرار الجمهوري رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٩ بتقرير مرتب
إضافي لموزعي البريد العادي والمستجبل .مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٦٧

بتعديل قرارات مجلس الوزراء الصادرة في شأن تقرير
بدل السودان وإعانة غلاء معيشة وبدل سكن للعاملين

بالسودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠ بمعاملة مواطني الجمهورية
السودانية الذين يعملون في خدمة الحكومة معاملة من يتمتع بحسنات الجمهورية
العربية المتحدة ؛وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ١٩٤٨/٨/١٥٤ ، ١٩٤٨/٤/٤ ،
١٩٥٢/٧/١٣٤ ، ١٩٥٢/٤/٣٠ ، ١٩٥٣/٩/١٦ ، في شأن تقرير بدل السودان
وإعانة غلاء معيشة وبدل سكن للعاملين بالسودان ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يقتصر صرف بدل السودان وإعانة غلاء المعيشة وبدل
السكن المقررة بقرارات مجلس الوزراء المشار إليها على رعايا الجمهورية
العربية المتحدة المدنيين العاملين بمصالحها في الجمهورية السودانية والعاملين
وفق قواعد التوظيف المعمول بها في الجمهورية العربية المتحدة .مادة ٢ - استثناء من حكم المادة السابقة يستمر صرف هذه البدلات
لمواطني الجمهورية السودانية العاملين بمصالح الجمهورية العربية المتحدة
في السودان وقت العمل بهذا القرار والعاملين وفق قواعد التوظيف المعمول
بها في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر